

حكم تغطية العينين لمن أراد النوم بالقماش للمحرم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم شخص يريد الحج وقد تعود على تغطية اثناء النوم واشترى من الصيدلية قطعة قماش على شكل نظارة. توضع على العين اثناء النوم. فهل يجوز ان يستخدمها وهو محرم؟ الحمد لله رب -

00:00:00

والصلاة والسلام على رسول الله الامين. اما بعد هذا ينبغي على تلك الزيادة التي اخرجها الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته ناقته في يوم عرفة فمات - 00:00:20

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في في ثوبيه. ولا تخمروا رأسه. فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. وفي بعض طرق صحيح الامام مسلم في زيادة وجهه. قال ولا تخمروا - 00:00:40

رأسه ووجهه. فالذين صححوا هذه الزيادة وقبلوها. قالوا لا يجوز للمحرم ان يغطي وجهه لا بغطاء النوم ولا بالثام ولا بغيره. والذين جعلوها زيادة شاذة. لان اكثر الثقة على خلافها لم يعتمدوها ولم يعتبروا وجودها دالا على شيء من الاحكام الشرعية واقتصر على -

00:01:00

تحريم تغطية الرأس فقط. واما زيادة ووجهه في قول النبي وسلم وجهه قالوا بانها زيادة شاذة. والذي ارى والله تعالى اعلى واعلم انها زيادة من ثقة. فهي زيادة صحيحة. فهي - 00:01:30

لم يذكرها الثقات الا انها لا تخالف ما رواه الثقات. فهي زيادة من ثقة لا تخالف زيادة الثقات متقرر في قواعد الاصول ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا لم تخالف اذا لم تخالف الثقات - 00:01:50

وبناء على ذلك اي بناء على قبول هذه الزيادة. اقول لا يجوز للمحرم لا ان يغطي رأسه ولا ان يغطي وجهه هو لا قصد يعني اذا اذا غطاها من باب القصد. واما اذا استيقظ من النوم فوجد ان اللحاف قد جاء على رأسه ووجهه - 00:02:10

وبادر بابعاده فانه لا حرج عليه. لان المتقرر عند العلماء ان فعل المحرم لا يؤثر الا بذكر وعلم وارادة اذا هذا هو القول الصحيح ان المحرم لا يجوز له ان يغطي وجهه قصدا. ولكن بقينا في ما سأله السائل - 00:02:30

وهو انه يشتري قطعة قماش صغيرة تكون على حدود العينين فقط. فهي كالنظارة. ونحن نجيز للمحرم ان يلبس النظارة اذا لا دليل يمنعه من لبسها. وتغطية العينين بهذا القماش لا يدخل الانسان في حدود من غطى وجهه كاملا - 00:02:50

لا لا يدخل الانسان في حدود من غطى وجهه كاملا. فالذي ارى والله تعالى اعلى واعلم في هذه المسألة انه يجوز للمحرم ان يغطي عينيه بهذه القطعة من القماش اذا كانت يسيرة لا تخمر معظم - 00:03:10

فيه لا تخمروا معظم وجهه وانما تكون في حدود العينين والحاجبين فقط. فان من لبسها فانه لا يعتبر لا لغة ولا شرعا ولا عرفا بانه غطاء وجهه فلا يدخل في حدود النهي عن تغطية الوجه - 00:03:30

فان قلت وما الدليل على جوازي لبسها حال كون الرجل محرما فاقول ان الدليل لا يطلب ممن اجازها وانما لا يطلب الدليل ممن منعها. لان الاصل المتقرر عند العلماء ان الاصل في محظورات الاحرام التوقيف. فلا يجوز - 00:03:50

ان نمنع المحرم لا رجلا ولا امرأة. آآ من فعل من الافعال او من شيء من الاشياء الا وعلى هذا المنع دليل من الشرع فيجوز لك ايها السائل وفقك الله ان تأخذ هذه القطعة وان تربط بها من القماش وان تربط بها عينك - 00:04:10

اذا كانت يسيرة عرفا لا تغطي شيئا من جبهتك ووجنتيك وانما يكون حدود تغطيتها آآ انما على فقط فهذا جائز في ما ارى والله تعالى

00:04:30 - اعلی واعلم ولا نقول الا كما كان

الامام ما لك رحمه الله تعالى يقول عندما يسأله السائل ويجيب ان نطن الا ظنا وما نحن بمستيقنين والله اعلم - 00:04:50